مقابله وقيد ابن الجمال النسك بالحج وحمل السيد عمر البصري قول التحفة
وان اراد اقامة الخ على ما اذا انشاء النسك بقصد مكة او الحرم قال
والا فهو مشكل بما تقتضيه من وجوب الاحرام على من مر بذي الحليفة مريدا
للتنسك مع انشاء النسك الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد
جدا وحرج تاباه محاسن الشريعة ثم ذكر عبارة فتاوى الشهاب الرملي وفيها
ان من اراد عند مجاوزة الميقات ان يقيم في بدر كذا شهرا مثلا ونحوه يجوز
له تاخير الاحرام الى مكة وقيد ابن الجمال في شرح الايضاح البدر بما اذا لم
يكن في جهة الحرم والا كبدر والصفرا فلا يجوز له التاخير قوله ثم لحرم
خرج به ما اذا لم يحرم اصلا او احرم في غير السنة التي نواها كما سياتي
قريبا فانه لا دم عليه فالموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب
المجاوزة وهنا لا نسك لغير المجاوزة موجبة للاثم قوله ولم ينو
العود اي عند المجاوزة قبل التلبس بنسك والا فلا اثم ان عاد مطلقا
ما اذا لم يعد على المعتمد وفي شرحي الايضاح لم ر وابن علان لا اثم
مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم فقط وقال السيد عمر البصري
اذا احرم ولم يعد من غير عذر اثم من حيث المجاوزة وحيث اثم فالدم لا يقطع
دوام الاثم بل لا بد فيه من التوبة قوله لعصيانه بالمجاوزة ان
كان مكلفا لم يتوقف جواز احرامه على اذن كالرقيق وان لم ينو العود
وان لم يقصد الحرم بسفره للنسك وان جاوزه لجهة الحرم قوله لا لعذر
اي فيحرم ان ضاق الوقت او خاف تفويت محترم كعضو ولا يلزم حيث
كان يشق مشقة شديدة لا تحتمل عادة لمرض او عدم قدرة على مشي او
لوحشة انقطاعه عن الرفقة ومجرد الوحشة ليس عذرا هنا قوله
في تلك السنة اي التي اراد النسك فيها كما سبق آنفا فلو اراد حج
الاولى فحج الثانية او الثانية فحج الثالثة فلا دم ووقع في المنح للشيخ

وينبغي

١٨٣

وشرح الايضاح لم ر فحج في سنة اخرى من الميقات ولم اجده في غيرهما وقد نظر
ظاهر ما ان بريد الميقات موضعه الكائن فيه الآن وهذا يجري في العمرة مطلقا
واما الحج فعلى قول الشيخ واما على ما سبق عن افتاء الشهاب الرملي فان كانت
السنة التي نواها غير الاولى فلا يجب مطلقا قوله بنسك ركنا كان كطواف
العمرة او مسنونا على صورة الركن كطواف القدوم بخلاف مسنون على صورة
الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه عبد الرؤوف في حاشيته على شرح الدماء
للنشيلي ولا على صورة شيء كالاقامة بنمرة يوم التاسع قبل الزوال قوله قدوم
اي بان يشرع فيه ولو خطوة بخلاف استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه قوله
بحجة اي بحجة الوداع ولم يحج بعد الهجرة غيرها فصل في بيان اركان الحج والعمرة
التي تتوقف صحتهما عليها ولا يجبر تركها بدم ولا غيره قوله نية الدخول اي المعنى
المصدري هو الركن واما الحالة الحاصلة بالدخول وهي الحاصل بالمصدر فهي
المرادة في قولهم الاحرام يبطل بالردة ويفسد بالجماع ويحرم فيه محرمات الاحرام
قوله بعرفة اي الحصول بجزء من ارضها لحظة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي
الحجة الى فجر عيد النحر قوله والطواف اي للافاضة ويدخل وقته من نصف ليلة
عيد النحر ويبقى الى اخر العمر قوله والسعي بعد طواف القدوم ما لم يقف بعرفة
والا فبعد طواف الافاضة الى اخر العمر قوله والحلق اي ازالة ثلاث شعرات
من شعر راسه حيث كان به شعر والا سقط هذا الركن قوله بعده اي على طواف
الافاضة والحلق قوله والطواف اي للافاضة على السعي اذ الشرط على الوقوف
والافضلية بعد القدوم افضل على المعتمد قوله عليهما اي على طواف الافاضة
والسعي قوله وتاخيرهما عنه اي الحلق وهذا اعلم من جواز تقديم الحلق عليهما
قوله على ما ذكر فلا بد من تقديم الاحرام على الكل ثم الطواف على ما بعده ثم السعي
على الحلق فصل في بيان الاحرام الذي هو ركن من اركان النسك قوله واصحابنا
زاد الفقهاء وغيرهم مهملين ولعل سقوطها من هذا الكتاب من النساخ قوله

بلغ

Copyright © King Saud University